

الحمد لله وحده

باسم جلالة الملك

مقرر

مف عدد : 234/15606

مقرر عدد : 3

بناءً على الدستور

وبناءً على الظهير الشريف الصادر بتاريخ 22 ذى الحجة 1382 الموافق 16 مايو 1963 المعد بمثابة القانون التنظيمى للغرفة الدستورية للمجلس الاعلى وبالاخص الفقرة الثانية من الفصل 22 منه

وبعد الاطلاع على العريضة المرفوعة بتاريخ 4 دجنبر 1963 من طرف مندوب الحكومة لدى المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية والتي طلب فيها التصريح بتجريد المهدي بن بركة بحكم القانون من صفة العضوية بمجلس النواب وبعد الاطلاع على حكم المحكمة العسكرية اعلاه الصادر بتاسع نونبر 1963 غيايبا على المهدي بن بركة بالاعدام من اجل ارتكابه جناية المس بامن الدولة الخارجى حيث ينص الفصل 22 من الظهير الشريف المؤرخ بثنائى وعشرى ذى القعدة 1382 المعتبر بمثابة القانون التنظيمى لانتخاب النواب على انه يجرد بحكم القانون من صفة نائيب كل شخص يقع خلال مدة النيابة فى حالة من احوال عدم الاهلية للانتخاب المنصوص عليها فى القانون التنظيمى المذكور

وحيث ان الفصل السادس من نفس القانون التنظيمى يحيل ' لتحديد احوال عدم الاهلية للانتخاب ' على الفصل الخامس من الظهير الشريف الصادر فى 27 صفر 1379 الموافق فاتح شتنبر 1959 بشأن انتخاب المجالس الجماعية وحيث ان هذا الفصل يعتبر المحكوم عليهم غيايبا من اجل ارتكابهم جناية فى حالة عدم الاهلية للانتخاب

وحيث ثبت من اوراق الملف ان المحكمة العسكرية الدائمة للقوات المسلحة الملكية اصدرت بتاريخ 9 نونبر 1963 على المهدي بن بركة حكما غيايبا بالاعدام من اجل ارتكابه جناية المس بامن الدولة الخارجى الا هو الذى ترتب عنه شرعا تجريد ابن بركة المذكور من صفة نائيب

لهذه الاسباب

- اولا - تصريح الغرفة الدستورية بتجريد المهدي بن بسركة بحكم القانون من صفة العضوية بمجلس النواب ابتداء من حين صدور الحكم الجنائي عليه بتاريخ 9 نونبر 1963
- ثانيا - تقرر تبليغ هذا المقرر حالا الى مجلس النواب
- وبه صدر المقرر اعلاه بالمجلس الاعلى بتاريخ 16 شعبان 1383 موافق 2 يناير 1964 من الغرفة الدستورية المؤلفة من السيد احمد الحميا نى بصفته رئيسا ومن السادة مكسيم ازولاى ومحمد المكس الناصري واحمد بن منصور المنصورى ومحمد بلقزيز بصفتهم اعضاء

الاضاءات

احمد الحياينى      مكسيم ازولاى      محمد المكي الناصري      احمد المنصورى      محمد بلقزيز

